من فصلين اجتهادين احدهما جواز القضاء
على الغايب والاخر جواز القضا بشهادة
الفاسق وكان القايل بكل منهما غير قايل
بكل منهما غير قايل بالاخر اشترط في كون الحاكم
بذلك مجتهدا كما تقرر في موضعه فكذا
ما نحن فيه من وقف النقود فان القايل
بصحته غير قايل بلزوم الوقف قطعا والقايل
بلزوم الوقف قطعا والقايل بلزوم الوقف
على الاطلاق غير قايل بصحته وقفها راسا فلا
بد من كون الحاكم بلزوم وقفهما من الاجتهاد
لانا نقول ليس هذا مما ذكرتم في شي اصلا
فان كلا من القضا على الغايب والقضا
بشهادة الفاسق اجتهادي مخالف للاخر لا يقول
بجواز احدهما من يقول بجواز الاخر كما لو
فرضنا ان الحاكم حكم حكما واحدا بصحة الوقف
على طريقة اللزوم اي راي الامام فان كلا من رايين
المذكورين مخالف للاخر لا يقول باحدهما
من يقول بالاخر وقد اجتمعا في حكم واحد
فلا بد من كون من يجمعهم من اهل الراي لسنة

اذا المجموع

اذا المجموع غير كل منهما ولا قايل به فيجب كون
الحاكم ممن لا تنفذ في حكمه الى قول غيره من
المجتهدين واما ما نحن فيه فليس حكما واحدا
مركبا من فصلين اجتهاديين بين مختلفين
بل هما حكمان اجتهاديان بسيطان قد حكم
بهما الحاكم واحدا بعد واحد احدهما وهو
الحكم بالصحة على راي زفر رحمه الله والاخر
وهو الحكم باللزوم على رايهما البني على كون
الصحة مجمعا عليها لا على محض الصحة على
راي زفر رحمه الله حتى يلزم منه العمل بالرايين
المختلفين في حكم واحد وتوقف كونها مجمعا
عليها على الحكم بالصحة على راي زفر لا يقدح
في الصحة واللزوم كليهما على رايهما فتامل
ان قيل المحكوم انما هو الصحة على راي زفر
رحمه الله وهي مقيدة بعدم اللزوم فكيف
يتصور ان يعرضها من جهتهما اللزوم اولا
او يحكم به ثانيا وفي ذلك من تغيير المحكوم
به ونقض الحاكم السابق ما لا يخفى قلنا
لا تغيير ولا نقض لان المحكوم به وان كان

بين

Copyright © King Saud University